

# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراة



## قرار مجلس الوزراء

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادية


بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن  
رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة ١٧ فبراير

## مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠١١م وتعديلاته .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ ميلادية ، بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادية ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ ميلادية ، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقات المستديمة من مصابي حرب التحرير ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفيض و التعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد/أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/ ٥٦) المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٥ .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة ٢٠١٥ ميلادي .

## قرار

وفاءً للتضحيات أبناء هذا الوطن الذين لبوا نداءه في ١٧ فبراير ٢٠١١م وتقديراً لإنتمائهم فداء له وللمبادئ الإنسانية شرعت هذه اللائحة .



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزرا



### الباب الأول

#### تعريفات

#### م (1) مادة

يقصد بالألفاظ الآتي ذكرها المعاني المقارنة لها :

القانون : القانون رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ م ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة ٧ فبراير .

سجل الشهداء : سجل معد لقيد الشهداء المشمولين بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ م ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة ٧ فبراير .

سجل المفقودين : سجل معد لقيد المفقودين المشمولين بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ م ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة ٧ فبراير .

اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المعنية بحصر المشمولين بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ م ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة ٧ فبراير .

الأجنبي : كل من كانت جنسيته غير ليبية .

### الباب الثاني

#### أحكام عامة


#### م (2) مادة

تهدف هذه اللائحة إلى ضمان حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمفقودين وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمفقودون ومكانتها لتخفيف المعاناة عن ذويهم .

م

#### م (3) مادة

رعاية أسر الشهداء والمفقودين واجب تنظيم القانون أحکامه وتتكفل لهم الدولة خدمات التعليم والتأمين الصحي وحق العمل وكل ما يحقق لهم العيش الكريم ويدفع عنهم شفط الحياة .



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزرا



## ـ (4) مادة

يثبت المستفيدين من أحكام هذه اللائحة وفقاً لنصوص القانون وللمستندات والضوابط التي تقررها اللائحة، أو تضعها الوزارة وفي حالة تعذر إحضارها لأية أسباب يصار إلى إثباتها بالطرق القانونية أمام المحاكم.

## الباب الثالث

### آلية حصر المستفيدين وطرق الطعن

#### ـ (5) مادة

تشكل بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين اللجنة المركزية من سبعة أعضاء وتتخذ من مدينة طرابلس مقراً لها ويتولى الاتحاد العام لروابط ومنظمات أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير بالتنسيق مع الروابط التابعة له مهمة ترشيح عدد كافٍ من الأسماء من يأنسون فيهم الكفاية مع إرفاق السيرة الذاتية لكل واحد منهم.

#### ـ (6) مادة

تتولى اللجنة في أول اجتماع لها مهمة انتخاب رئيس ونائب رئيس وتصدر قرارتها فيما عدا النصاب المبين بالقانون بالأغلبية القليلة وتبشر الأعمال المناطة بها بموجب أحكام التشريعات المنظمة لها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالوزارة وبإشراف الوزير المختص.

#### ـ (7) مادة

تتولى اللجنة ابتداء - بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون - مهمة إعادة النظر في القيد السابقة للشهداء والمفقودين والمستفيدين من أسرهم المسجلين بالوزارة بما يضمن التأكيد من انتظام الشروط ومعايير المنصوص عليها بالقانون عليها، وعلى المعنيين تقديم مستنداتهم للجنة لتسوية أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون ولإنحصار التنفيذية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إعلان تشكيلها ، وعلى الوزارة إيقاف التعامل مع الممتنعين عن تسوية أوضاعهم بعد انتهاء المهلة المذكورة.



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزرا



## مـ (8) مـدة

تتولى اللجنة إعداد نموذج طلب قيد بسجل الشهداء والمفقودين يملأ من طرف الراغبين في الانتساب بحيث يتضمن الإقرار بتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن يكون مشفوعاً بالمستندات المطلوبة ، كما يكون لللجنة مهمة فحـص الـطلبات والـمستندات والـتحقق من مدى اـنـطبـاق الشـروـط والـضـوابـطـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ بـالـقـانـونـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـينـ وـاتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ حـيـالـهـاـ

## مـ (9) مـدة

يكون للجنة أمين سر يختاره رئيس اللجنة ويصدر عنه قرار بتسميته يتولى المهام الآتـيةـ:

- 1) دعوة اللجنة لحضور الاجتماع المقرر كل أسبوعين .
- 2) إعداد محاضر اجتماع اللجنة وتوثيقها وحفظها بالملفات الخاصة .
- 3) الرد على استفسار المستفيدين .
- 4) تعميم ما يصدر عن اللجنة من توصيات وتوجيهات عمل .
- 5) توفير ما تحتاج إليه اللجنة من مستلزمات لأداء عملها بالشكل المطلوب.
- 6) تسلم الملفات المحالة من اللجان الفرعية .


## مـ (10) مـدة

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين ويشترط لصحة الاجتماع حضور جميع الأعضاء وفي حالة حـصـولـ عـذـرـ لأـحدـهـمـ يتمـ تحـديـدـ موـعـدـ آخرـ لـلـاجـتمـاعـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ وـيـعـتـبرـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ مـهـماـ كـانـ عـدـدـ الـحـاضـرـينـ

## مـ (11) مـدة

يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية على مستوى ليببيا تتولى المهام الآتـيةـ :  
أـسـتـلامـ طـلـبـاتـ ذـوـيـ الشـهـادـهـ وـالـمـفـقـودـينـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـبـوـيـبـهـاـ وـحـفـظـهـاـ فـيـ مـلـفـاتـ خـاصـةـ تـفـتـحـ لـهـاـ الغـرـضـ .

الـبـتـ فـيـ الـطـلـبـاتـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ مـدـىـ توـافـرـ الشـروـطـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ المـطـلـوـبـةـ



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزرا



- إعداد محاضر توقع من جميع الأطراف وتحال إلى اللجنة المركزية للاعتماد.
- الرد على استفسارات اللجنة المركزية والعمل على استيفاء المسندات النافذة وفقاً لما انتهت إليه اللجنة المركزية.
- اقتراح الأنظمة والإجراءات التي من شأنها تطوير العمل وتحقيق سرعة إنجازه وإحالته إلى اللجنة المركزية للاعتماد.

## مـ (12) مـادة

تشكل لجنة تسمى لجنة البت في الاعتراضات تتولى مهمة البت في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن من القرارات التي تصدرها اللجنة المركزية ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة مبيناً به أوجه التظلم خلال أسبوعين من تسلم قرار اللجنة المركزية وعلى اللجنة البت في التظلم خلال أسبوع واحد من تاريخ تسلمه.

## مـ (13) مـادة

لا تخال أحکام المادة السابقة بحق أصحاب التظلمات من اللجوء مباشرة إلى المحاكم المختصة وفقاً لأحكام القانون.

## الباب الرابع

### الحقوق المقررة للمستفيدين


## مـ (14) مـادة

تمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المعنوية الآتية:

- تقيم وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين احتفالاً في يوم الشهيد تكرم فيه أسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما قررته التشريعات النافذة.
- يخصص في المناهج التعليمية بمراحل التعليم الابتدائي والمتوسط صفحات تتحدث عن نضالات وتصحيات الشهداء والمفقودين وتتولى إدارة المناهج بوزارة التعليم اتخاذ الإجراءات التنفيذية بالخصوص.

تسمى بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والجامعات والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن ذات الصلة بنضالهم الوطني بأسمائهم.

يصدر عن الجهة المختصة سنوياً طابع يوثق تصحيات الشهداء والمفقودين وبطولةاتهم.



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئيسة الوزراة



إعداد برامج مركبة توثق حجم نضال هؤلاء الشهداء والمفقودين وتوضع على أفراد  
ممنوعة وتوزع مجاناً.

## ـ (15) مادة

يتحدد بقرار من وزير أسر الشهداء والمفقودين شكل ومواصفات الوسام الذهبي  
والضوابط المقررة لمنحه للمستحقين منمن كان لهم دور نضالي من الشهداء والمفقودين  
ويعتبر الشهيد ذا دور نضالي إذا كان من حملة السلاح أو من المناضلين بالكلمة أو بالقلم  
أو كان له موقف تاريخي مشرف ضد النظام السابق أسهم بشكل فاعل في إنجاح ثورة  
17 فبراير .

## ـ (16) مادة

تحدد بقرار عن وزير العمل والتأهيل نسبة 10% من الوظائف العامة لأبناء الشهداء  
والمفقودين بالملالكات الوظيفية للجهات والشركات العامة وتبلغ به وزارة رعاية أسر  
الشهداء والمفقودين سنوياً .

## ـ (17) مادة


يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين نظام للتدريب والتوجيه يكفل مبدأ  
تحقيق تكافؤ الفرص بين أبناء الشهداء والمفقودين مع مراعاة الاختيار وإعطاء الأولوية  
حسب تاريخ الاستشهاد أو فقد .

## ـ (18) مادة

يوفد أبناء الشهداء والمفقودين ممن أنهوا مراحل التعليم العالي والجامعي للدراسة في  
الخارج لنيل درجة الماجستير والدكتوراه بناء على ترشيح من وزير رعاية أسر  
الشهداء والمفقودين على أن تتولى وزارة التعليم العالي اتخاذ الإجراءات التنفيذية  
للقرار ووضعه موضع التنفيذ .

## ـ (19) مادة

تعفى أسر الشهداء والمفقودين من مقابل استهلاك التيار الكهربائي في حدود ثلاثة  
كيلو وات شهرياً وتتحمل الخزانة العامة الفروقات <sup>العلية لباقي الأجهزة</sup>.



# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



### مـ (20) مـ (20) مـ (20)

يعنى الشهداء أو المفقودين من سداد السلف المصرفية والقروض الإسكانية وعلى وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين اعداد كشوفات بهم وإحالتها إلى وزير المالية لاتخاذ إجراءات الإعفاء وفقاً للنظم المحاسبية والأسس المتعارف عليها في هذا الشأن شرط توفر السيولة المالية في الدولة شريطة أن تكزن هذه القروض منحة قبل واقعة الاستشهاد أو الفقد.

### مـ (21) مـ (21) مـ (21)

على وزير الإسكان والمرافق اعطى الأولوية في منح الشقق الإسكانية بمشروعات الإسكان العام على أسر الشهداء والمفقودين الذين لا يملكون مساكن خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون ، وفي حالة تعذر تغطية الطلب حسب النسبة المحددة أعلاه لأية أسباب يكون للمستفيدين الأولوية في منح القروض الإسكانية .

### مـ (22) مـ (22) مـ (22)

تعتبر جميع هذه الحقوق مكملة للحقوق التي قررها القانون لأسر الشهداء والمفقودين

## الباب الخامس المنح والمساعدات المالية


### مـ (23) مـ (23) مـ (23)

يتم صرف المنح المقررة بموجب هذه اللائحة أو التشريعات الأخرى لأسر الشهداء والمفقودين وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

### مـ (24) مـ (24) مـ (24)

تحدد المستندات المطلوبة لقيد الشهداء والمفقودين بالمنظومة الآلية بالوزارة وفقاً لما يلى:

- طلب القيد بسجل الشهداء والمفقودين على النموذج المعد من قبل اللجنة مصدق عليه من المجلس البلدي والمجلس العسكري بالمنطقة أو من يحل محلهما.
- شهادة وفاة أصلية من السجل المدني .
- أمر ولائي صادر عن المحكمة يقضي بثبوت الوفاة وحصرها بالقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوز



- صورة طبق الأصل من محضر إثبات واقعة فقد صادر عن إحدى الجهات الأمنية المختصة التابعة لوزارة الداخلية.

- أي مستندات أو معلومات أو إجراءات تطلبها اللجنة المختصة للوصول إلى الحقيقة وبما يضمن تطبيق أحكام القانون.

## مـ (25) مادة

في حال استشهاد أكثر من شخص واحد ضمن العائلة الواحدة تتعدد المزايا الواردة في هذا القانون واللائحة.

## مـ (26) مادة

إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من زوجة فتتمتع كل منهن بنفس الحقوق والامتيازات.

## مـ (27) مادة

في حالة حدوث ظروف استثنائية وغير طبيعية بأسرة الشهيد تتولى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين مساعدة الأسرة وفقاً للإمكانات المتاحة.

## مـ (28) مادة

يستحق المستفيد حقوقه المادية المقررة بالقانون من تاريخ واقعة الاستشهاد أو فقد المنصوص عليها بالقانون.


مـ

## مـ (29) مادة

لا يجوز لأي جهة كانت ضم أو إدراج أي فئة أخرى بوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين إلا بموجب قانون خاص يقضي بوجوب ذلك.

## مـ (30) مادة

يستمر في صرف المنحة وكافة الحقوق المادية المقررة لأسر الشهداء والمفقودين التي صدرت بها قرارات قبل العمل بهذه اللائحة.



# حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزرا



## ـ (31) مادة

يعدل الجدول المرفق بأحكام هذه اللائحة بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بعد موافقة من الاتحاد العام الليبي لروابط أسر شهداء ومقتولى ثورة 17 فبراير ، بما لا يخالف أحكام القانون .

## ـ (32) مادة

يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين القرارات الازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

## ـ (33) مادة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها.



صدر في ١٤٢٣/١٤٣٦،  
الميلادية ٣، ٢٠١٥.  
عده



**آلية صرف المنحة المقررة لأسر الشهداء والمفقودين**

- إذا كان الشهيد أو المفقود عازباً (ذكر أو أنثى) ووالداه أحياء تقسم المنحة بينهما بالتساوي.
- إذا كان الشهيد أو المفقود عازباً (ذكر أو أنثى) وكان أحد والديه متوفى فتصرف المنحة كاملة للأخر الذي بقي على قيد الحياة.
- إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً وليس لديه أبناء ووالداه أحياء فتصرف نصف المنحة للزوجة والنصف الآخر يقسم مناصفة بين الوالدين.
- إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ووالداه متوفيان وليس لديه أبناء فتمنح المنحة كاملة للزوجة ما لم تتزوج بعده.
- إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه زوجة وأبناء ووالداه متوفيان فتكون المنحة للزوجة وللأبناء.
- إذا كان الشهيد أو المفقود متزوجاً ولديه أبناء ووالداه أحياء فتكون المنحة للزوجة والأبناء وللوالدين.
- إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة ولديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للأبناء والوالدين.
- إذا كان الشهيد أو المفقود امرأة متزوجة وليس لديها أبناء فتصرف المنحة كاملة للوالدين.
- إذا كان الشهيد أو المفقود ابنة أو امرأة مطلقة أو أرملة ووالداها متوفيان وتعول إخواتها القصر فتقسم المنحة بينهم بالتساوي.
- إذا تزوجت زوجة الشهيد وأصبحت في عصمة رجل آخر حجبت عنها حصتها في المنحة وتصرف لمن آلت إليه حضانة الأبناء باحراز قضائي وفي غير هذه الحالة فإن زوجة الشهيد إذا تزوجت بعده واستمرت في حضانة الأبناء فيستمر صرف المنحة لها ولأطفالها.

